٢٠٠٥/١/١٥

تشريعات إقتصادية

بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٢١
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٤/١٧

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٢٦

السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
تحية طيبة وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٥ بتايخ ٢٠٠٤/١/١٥ الموجه الى السيد الاستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بشأن اعادة عرض الموضوع الخاص بمدى جواز جمع السيد/ محمد محمود على حسن بين منصب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة مصر للاسمنت (قنا) وبين عضوية مجلس الشعب فى ظل الحظر الوارد بالمادة ١٧٩ من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وتخلص وقائع الموضوع -حسبما يبين من الاوراق- فى انه بناء على طلب من الجهاز المركزى للمحاسبات سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان انتهت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٥/٢١ الىسريان الحظر الوارد فى المادة ١٧٩ من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ علىحالة السيد / محمد محمود على حسن كعضو ممثل للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء فى مجلس ادارة شركة مصر للاسمنت (قنا) ،وعلى اثر ذلك تلقت الهيئة العامة للاستثمار كتاب من الشركة المذكورة بطلب اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على سند من ان المعروضة حالته هو صاحب فكرة انشاء الشركة وهو من عرضها على المختصين لتنفيذها، وتم انتخابه عضوا بمجلس ادارتها بصفته احد مؤسسيها وكممثل للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ، وانه يمتلك واسرته اكثر من ٥١% من اسهم شركتى مصر للتشييد والتجارة ،ومصر للتنمية ، اللتان اكتتبتا فى رأس مال شركة مصر للاسمنت (قنا) .

وازاء ما تقدم فأنكم تطلبون اعادة عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى٥ من يناير سنة ٢٠٠٥ الموافق ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٤٢٦، فأستعرضت ما أنتهت اليه بفتواها الصادرة بجلستها المنعقدة فى٢٠٠٣/٥/٢١ بشأن الموضوع الماثل، من أن المشرع لاعتبارات قدرها حظر تعيين أعضاء مجلسي الشعب والشورى فى عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة إلا فى الحالات الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١٧٩ من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقرر جزاء البطلان على كل عمل يخالف هذا الحظر وألزم المخالف بأن يرد ما يكون قد قبضه نظير عضويته ، وقد جاء الحظر من العموم بحيث يشمل العضو بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير، ولذا فإنه لايجوز لعضو مجلس الشعب أو الشورى تمثيل أى من الاتحادات أو إحدى الشركات المساهمة ومنها البنوك فى عضوية مجلس ادارة شركة أخرى أو بنك آخر فى غير الحالات الواردة على سبيل الحصر ، ويؤكد ذلك ما جاء فى المادة {٢٣٦} من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة من ضرورة أن يتوافر فى الشخص الطبيعى الممثل للشخص الاعتبارى بمجلس الادارة جميع الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الادارة ومنها بطبيعة الحال ألا يكون الشخص الطبيعى شاغلاً لعضوية مجلس الشعب أو الشورى مع مراعاة الحالات الثلاث التى استثناها المشرع صراحة ،وقد تغيا المشرع بنص المادة {١٧٩} من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه أن يسمو بأعضاء المجالس النيابية سواء فى مجلس الشعب أو الشورى عن مواطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ فحظر عليهم ـــ كقاعدة عامة ـــ عضوية مجالس ادارات الشركات المساهمة أثناء اضطلاعهم بمهامهم النيابية نائياً بهم عن كل ما يؤثر فى قيامهم بهذه المهام ولم يرفع هذا الحظر إلا فى الأحوال التى قدر فيها انتفاء شبهة التأثير أو مظنة الاستغلال ، ومن ذلك أن يكون عضو مجلس الشعب أو الشورى قد سبق له التمتع بعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة قبل اختياره لعضوية المجلس النيابى ،إذ يفترض فى هذه الحالة أن تعيينه لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة ليست وليدة هوى أو استغلال أو بدافع من رغبة فى المجاملة أو التأثير بعد إذ سبق تمتعه بهذه العضوية مجردا من صفته النيابية معتمدا على خبرته وقدراته ، و خلصت الجمعية العمومية من ذلك إلى أن السيد/ محمد محمود على حسن اكتسب عضوية مجلس الشعب فى انتخابات سنة ١٩٩٥ ثم عين رئيسا لمجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة مصر للأسمنت " قنا" بصفته ممثلاً للإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بتاريخ ١٩٩٧/٧/٩ ولمدة خمس سنوات انتهت فى ٢٠٠٢/٧/٩ لتبدأ دورة جديـــــدة

لمجلس ادارة الشركة مدتها ثلاث سنوات ومن ثم فإن تعيينه رئيساً لمجلس الادارة والعضو المنتدب للشركة المشار إليها يعد مخالفاً للحظر الوارد فى المادة {١٧٩} من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة {٣٧٤} من لائحة مجلس الشعب المعمول بها اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/١٦، باعتبار ان تعيينه فى تشكيل أول مجلس ادارة للشركة فى ١٩٩٧/٧/٩ كان لاحقاً لاكتسابه عضوية مجلس الشعب دورة ١٩٩٥/٢٠٠٠ وأن تعيينه فى مجلس الادارة الحالى بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ كان لاحقاً ايضاً لاكتسابه عضوية مجلس الشعب الحالى دورة ٢٠٠٠/٢٠٠٥ ، ودون أن تتوافر فى شأنه إحدى الحالات المستثناه قانونا. الأمر الذى يكون معه هذا التعيين باطلا ويلزم المخالف برد ما يكون قد قبضه من الشركة للخزانة العامة وفقا للمادة {١٧٩} المشار إليها .

كما استعرضت الجمعية العمومية الأسانيد التى ركنت إليها الشركة فى طلب إعادة العرض، وإنتهت إلى أن تلك الأسانيد لا تغير من الرأى شيئاً إذ أن ما تذهب إليه الشركة من أن المعروضة حالته زالت عنه عضوية مجلس الشعب بانتهاء دورة مجلس الشعب السابقة (١٩٩٥- ٢٠٠٠) حالما كان مستمرا فى التمتع بمنصب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة مصر للاسمنت (قنا) واستمر كذلك الى حين اعادة انتخابه عضوا بمجلس الشعب عن الدورة الحالية (٢٠٠٠-٢٠٠٥) فتحقق – هكذا – بشأنه مناط الاستثناء الوارد بالمادة ١٧٩ من قانون الشركات المساهمة بسند من سبق شغله للمنصب المشار اليه قبل انتخابه عضوا بمجلس الشعب ، وانه هو صاحب فكرة أنشاء الشركة ويعد مؤسسا لها ، وأنه يمتلك وأسرته غالبية أسهم شركتى مصر للتشييد والتجارة ، ومصر للتنمية ، اللتان اكتتبتا فى رأس مال شركة مصر للاسمنت (قنا)، فهذا الذى تذهب إليه الشركة، لايقوم على سند صحيح من الواقع والقانون ذلك أن هذا القول كان من الممكن أن يصدق بالفعل لو أن شغله لهذا المنصب قد تم على وجه مطابق للقانون، اما وقد ثبت – على نحو ماتقدم – ان تعيينه الاول بمجلس ادارة الشركة وانتخابه رئيسا لمجلس الادارة والعضو المنتدب لها كان مخالفاً للقانون ولحق به جزاء البطلان ،فلا يصح ترتيب حكم الاستثناء عليه، فعضويته الباطلة الاولى لمجلس الادارة استمرت حتى اعيد انتخابه مرة اخرى عضوا بمجلس الشعب عن الدورة الحالية ،ثم اعيد تعيينه بمجلس ادارة الشركة أبان الدورة الحالية لمجلس الشعب – الأمر الذي يكون معه هذا التعيين – اوله وآخره – باطلا، ويلتزم المعروضة حالته – تبعا لذلك – برد ما يكون قد صرفه من الشركة للخزانة العامة، كما أن المعروضة حالته قد وقع علي عقد تأسيس الشركة بصفته ممثلا

– فقط – للاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء ،الذى يستقل بشخصيتة القانونية عمن يمثله ، وعين بمجلس ادارة الشركة بهذه الصفة وليس بأية صفة اخرى.

ولا يغير من صحة ما تقدم ما تقول به الشركة من ان ملكية المذكور وأسرته لاغلبية اسهم شركتين من ضمن المكتتبين فى رأس مال شركة مصر للاسمنت (قنا) مما انتهت اليه الجمعية العمومية من راى ،حيث ان هاتين الشركتين تستقلان بشخصيتهما القانونية –كشركات مساهمة – عنه، فضلا عن انه لا يمثلهما اصلا في مجلس ادارة الشركة ــ كما سلف ــ،ولو فرض جدلا حدوث ذلك فلابد ان يتوافر فيه –شخصيا – جميع الشروط الواجب توافرها فى اعضاء مجلس الادارة ، ومنها الا يكون شاغلا لعضوية مجلس الشعب او الشورى،وهو ما يفتقر اليه فى جميع الاحوال .

وعلى هدى ما تقدم فإن ما سبق أن إنتهت إليه الجمعية العمومية من سريان الحظر الوارد فى المادة (١٧٩) من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على حالة السيد / محمد محمود على حسن كعضو ممثل للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد و البناء فى مجلس ادارة شركة مصر للاسمنت(قنا) يكون قد صادف صواب الواقع والقانون ولم يطرأ من الموجبات ، ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن هذا الرأىالذى كشفت به عن وجه الحق وصائب حكم القانون .

لـــــــــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٥/٢١، وذلك على النحو المبين بالاسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى ١٧ / ٢ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سيد دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//